

النظام القانوني للقوائم الانتخابية والرقابة القضائية عليها

أ. رحمانى جهاد .

جامعة الجلفة

مقدمة :

بعد أن استقرت الديمقراطية كأساس للحكم، وأصبحت الحكومات الديمقراطية الممثلة الشرعية الوحيدة للشعوب، كان لابد من إيجاد الآلية المناسبة التي تمكن المواطنين من المشاركة في إدارة شؤون حكمهم، ولا تتم هذه المشاركة إلا عبر الانتخابات التي تمكن الشعب من اختيار ممثليه، وقد طرحت المشاركة في الانتخابات مسألة إعداد سجل الناخبين الذي يؤمن هذه المشاركة .

ومما لاشك فيه أن مرحلة إعداد سجل الناخبين من أهم مراحل العملية الانتخابية ككل، إن لم تكن أهمها جميعا على الإطلاق، على أساس أنها المرحلة التي يتم فيها إدراج أسماء من تتوافر فيهم شروط الانتخاب في قوائم الانتخاب، وبدون هذا القيد لا يحق للناخب أن يمثل أمام صندوق الاقتراع من أجل ممارسة المشاركة في الانتخابات حتى وإن كانت الشروط كافة متوافرة فيه .

ونظرا لخطورة هذه المرحلة، إذ يتوقف على مدى صحتها ودقتها سلامة العملية الانتخابية برمتها، فإن الدول تحرص على تضمين قوانينها النظام المتعلق بها ، كما يلعب القضاء دورا هاما في مراقبة عملية القيد في القوائم الانتخابية باعتبار أن ممارسة الحق الانتخابي مضمونه دستوريا¹، وأن ممارسة حق التصويت رهين بالقيد في القوائم الانتخابية²، ففيما يمثل النظام القانوني للقوائم الانتخابية وما هي أحكام الرقابة القضائية عليها ؟

أولا : النظام القانوني للقوائم الانتخابية:

1 - تعريف القوائم الانتخابية والمبادئ التي تحكمها :

إن الحرص على نزاهة الانتخابات ومنع الغش والتزوير ومن أجل أن تكون هذه الانتخابات صادقة التعبير عن أراء المواطنين، وحتى تتحقق المساواة بينهم، بحيث لا يصوت البعض مرة واحدة بينما يصوت آخرون عدة مرات، كان لابد من التثبت من صفة وهوية كل مواطن وتوفر جميع الشروط القانونية فيه لتحقيق ذلك توضع قوائم أو جداول فيها أسماء جميع الناخبين حسب إقامتهم، ولا يمكن للمواطن أن ينتخب إلا إذا كان اسمه مسجلا في القائمة بالمكان المحدد له بدقة في بطاقته الانتخابية³ ، فالقوائم أو الجداول الانتخابية هي جداول مرتبة أبجديا، تتضمن

¹ - المادة 50 من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96 - 438 المؤرخ في 1996/12/07 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 76 .

² - بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011 - 2012، ص: 145 .

³ - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص: 221 .

أسماء الناخبين في منظمة معينة، تتوافر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت، وترتبط ممارسة حق الانتخاب بالقيود في جداول الناخبين التي تراجع سنويا⁴.

1 - 1 / مبدأ وحدة القوائم الانتخابية:

أي أن القوائم الانتخابية لا تخص انتخاب معين، بل تستخدم في كل أنواع الاقتراعات ذات الطابع السياسي⁵، وهذا المبدأ تم تكريسها من قبل المشرع الجزائري من خلال المادة الثامنة (م 08) من القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص: " لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة " .

2 - 1 / مبدأ دوام واستمرارية القوائم الانتخابية:

ويعني هذا المبدأ أن القوائم الانتخابية تتمتع بالثبات والاستقرار والاستمرار، ولا تخضع للمراجعة ما عدا في المواعيد التي يقررها القانون أو يأمر بها، عند إضافة أسماء ناخبين جدد في مواعيد دورية محددة، أو حذف وشطب من يفقد أحد شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية⁶.

فالجدول الانتخابي في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات - السابق ذكره - دائم ويؤدي دوره في كل مناسبة انتخابية وعلى أي مستوى من المستويات الانتخابية سواء كانت بلدية أو ولائية أو برلمانية أو رئاسية أو استفتاء⁷، وهذا المبدأ كرسه المادة 14 من القانون العضوي 12 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص: " أن القوائم الانتخابية دائمة ويتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة . كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها " .

2 - 2 / إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها :

2 - 1 / شروط التسجيل في القائمة الانتخابية:

يرتبط اكتساب المواطن لصفة الناخب بتوفره على جملة من الشروط من جهة وعدم وجوده في إحدى حالات الحرمان من ممارسة هذا الحق من جهة أخرى⁸، كما نصت عليه المادة 03 من القانون العضوي رقم 12 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات حينما ورد فيها: " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في

⁴ - سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009، ص: 173.

⁵ - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009 - 2010، ص: 28.

⁶ - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 29.

⁷ - بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن حدة، الجزائر، 2010، ص: 15.

⁸ - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 35.

التشريع المعمول به، ومنه فإن شروط اكتساب صفة الناخب والتي هي نفسها شروط التسجيل بالقائمة الانتخابية هي :

أ - **التمتع بالجنسية الجزائرية:** الانتخاب هو حق من الحقوق السياسية الذي تقتصره مختلف الدول على مواطنيها المتمتعين بجنسيتها وهذا لكونهم أكثر حبا لوطنهم وأكثر حرصا على مصالحه والدفاع عنه عند الضرورة، كما أنهم المسؤولون بالدرجة الأولى عن تسييره⁹.

فلقد ساوى المشرع الجزائري بين المواطنين الجزائريين الحاملين الجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة في حق التسجيل في القوائم الانتخابية مع استبعاد الأجانب المقيمين في الجزائر من هذا الحق¹⁰.

ب - **بلوغ سن الرشد السياسي:** حددت جميع الدساتير والقوانين الانتخابية سنا معينة للرشد السياسي أي السن الذي يصبح للفرد حق ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الانتخاب¹¹، والقاعدة في الجزائر هي أن سن الرشد المدني هو 19 سنة كاملة طبقا لأحكام القانون المدني¹².

غير أن المشرع خرج على هذه القاعدة عندما حدد سن الرشد السياسي ب 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، واشترط هذا السن عندما يتعلق الأمر بالانتخابات المحلية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ورفع سن الناخب إلى 23 سنة في الانتخابات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة¹³. وهذا طبقا للمادتين 03 و 78 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ويرى الدكتور فوزي أوصديق في كتابة الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، أنه على المشرع الجزائري توحيد سن الرشد (سن الرشد السياسي وسن الرشد المدني) نحو تخفيضه حتى يمكن مشاركة الشباب بقدر أكبر، وذلك يتوافق مع المقومات الحضارية¹⁴.

ج - **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** تشترط مختلف الدول في قوانينها الانتخابية أن لا يتقدم للقيّد في القوائم الانتخابية، ما عدا المتمتعين بكامل حقوقهم المدنية والسياسية وأن لا يكون مكبلا بأي مانع من موانع القيّد في القوائم، أي أن يكون طالب القيّد لأول مرة أو الذي سبق تسجيله متمتعا بالأهلية العقلية والأهلية الأدبية¹⁵.

⁹ - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص: 219.

¹⁰ - فريدة مزياي، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2010، ص: 73.

¹¹ - محمد وليد العبادي، كريم يوسف كشاكش، مراحل إعداد جداول الناخبين للانتخابات النيابية في الأردن، المجلد 12، العدد 3، المنارة، 2006، ص: 14.

¹² - المادة 40 من القانون المدني الصادر بالأمر 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

¹³ - بوديار محمد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة بن يوسف بن حدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008 - 2009، ص: 126.

¹⁴ - أوصديق فوزي الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص: 32.

¹⁵ - بوديار محمد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص: 126.

لذا أشار المشرع الجزائري إلى حالات الحرمان من ممارسة الحق الانتخابي، والمنصوص عليها في المادة 05 من القانون العضوي 12 - 01 وهي:

- سلك سلوك أثناء الثورة التحريرية مضاد لصالح الوطن .
- حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره.
- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 09 و 09 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات .
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره .
- المحجوز والمحجور عليه .

فكل من وجد في إحدى هذه الحالات يكون فاقدا للأهلية الانتخابية، ومنه لايسجل في القائمة الانتخابية، وتطلع النيابة العامة اللجنة الإدارية الانتخابية المعنية وتبلغها بكل الوسائل القانونية فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، بقائمة الأشخاص الموجودين في إحدى الحالات السابق ذكرها¹⁶ .

د- عدم الوجود في إحدى حالات فقدان الأهلية: يميز المشرع الجزائري فيما يتعلق بالأهلية بين حالتين، حالة نقص الأهلية والخاصة بكل من السفه وذى الغفلة أين تكون الأعمال القانونية باطلة بطلانا نسبيا أو قابلة للإبطال لصالحه، وحالة فقدان أو انعدام الأهلية أين يميز المشرع بين كل من الجنون والعتة، وهي الحالة التي يفقد فيها الشخص الحق في القيام بالأعمال القانونية لانعدام الإرادة والتميز في عمله، ومن بين هذه الحقوق الحق في الانتخاب¹⁷ .

فإذا توافر في المواطن مجمل هذه الشروط اكتسب صفة الناخب، ويكون ملزما بتسجيل نفسه في القائمة الانتخابية بالبلدية التي بها موطنه، فبالرغم من أن الانتخاب هو حق إلا أن التسجيل بالقائمة الانتخابية هو أمر إجباري حيث تنص المادة 06 من القانون العضوي 12 - 01: " التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا "، فلا يستطيع من اكتسب صفة الناخب ممارسة حقه في الانتخاب والتصويت إلا إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 04 من القانون العضوي 12 - 01 والتي جاء فيها: " لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني"¹⁸ .

¹⁶ - المادة 05 من القانون العضوي 12 - 01 المؤرخ 12 / 01 / 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد الأول، الصادرة في 14 يناير سنة 2012، ص: 09 .

¹⁷ - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 40 .

¹⁸ - تنص المادة 36 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " موطن كل جزائري هو اخل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي، عند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الوطن . ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت " . قانون رقم 05 - 10 مؤرخ في 20 يونيو 2005 .

2 - 2 / الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها:

تعهد التشريعات مهمة إعداد سجل الناخبين إلى لجان خاصة، ويكتسب موضوع اختيار الأشخاص الذين تتكون منهم هذه اللجان والذين يتولون مهمة إعداد سجل الناخبين أهمية قصوى لما له من تأثير عميق على كيفية تدبير عملية تسجيل الناخبين، فإذا ساد الشعور بأن المسؤولين عن تسجيل الناخبين يتحيزون لحزب ما أو لا تتوفر لديهم النزاهة والكفاءة، فمن المحتمل أن يؤثر ذلك على سلامة العملية الانتخابية¹⁹.

2 - 2 - 1 / تشكيلة الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها:

نصت المادة 15 من القانون العضوي للانتخابات على أن الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها هي لجنة إدارية تتشكل كل مستوى كل بلدية وتتكون من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا .

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا .

- الأمين العام للبلدية، عضوا .

ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين .

فإضافة ناخبان في تشكيلة اللجنة فيه رغبة من المشرع في إخضاع عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية للرقابة الشعبية .

كما أن النص سحب من الوالي صلاحية التدخل بكل الطرق القانونية لإجراء التعديلات الضرورية على القائمة الانتخابية، مما يضع حد لتدخل الإدارة في القائمة الانتخابية لتفادي التضخيم والتشكيك في عدد المسجلين بالقائمة الانتخابية²⁰.

2 - 2 - 2 / صلاحيات اللجنة الإدارية الانتخابية ودورها في إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها:

لا يكفي التشكيل وحده من حيث صرامته ونزاهته لكي يضمن إدارة سليمة لهذه المرحلة الحاسمة للعملية الانتخابية بل أن الصلاحيات المخولة لهذه اللجان هي التي تدعم أو تضعف من دورها .

لقد أسند المشرع الجزائري لهذه اللجنة مهمة الإشراف على القوائم الانتخابية من حيث الإعداد وكذلك المراجعة السنوية والاستثنائية لها²¹.

تعد عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال التي تسبق عملية المشاركة في الانتخابات، ولا يتوقف الأمر عند حد إنشاء الجدول بل يخضع دائما لعملية مراجعة سنوية، تستهدف إضافة أسماء الناخبين الذين أهمل قيدهم بغير

¹⁹ - وسام صبار العاني، مقال بعنوان: سجل الناخبين في ظل انتخابات مجلس النواب العراقي 2010، جامعة بغداد، ص - ص: 11

- 12.

²⁰ - ياسين ربوح، إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر (دراسة تحليلية تقنية للقانون العضوي الجديد رقم 12 - 01)، مداخلة، الملتقى الوطني الثاني حول الإصلاحات السياسية في الجزائر، يومي 06 و 07 مارس 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص - ص: 09 - 10 .

²¹ - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الأملية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص: 96 .

حق، أو شطب أسماء من فقدوا الشروط التي يستلزمها القانون في الناحب، فحتى يكون الجدول معبرا دوما عن الصورة الحقيقية لهيئة المشاركة لابد من خضوعه لمراجعة سنوية تضيف إليه أسماء الناخبين الجدد الذين استوفوا الشروط اللازمة لممارسة المشاركة في الانتخابات أو الاستفتاءات، وتحذف منه أيضا أسماء الناخبين الذين فقدوا شروط عضوية الهيئة الناحبة²².

المراجعة العادية (السنوية): تبدأ اللجنة الإدارية الانتخابية أعمالها في الثلاثي الأخير من كل سنة²³، في إطار المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، بناء على قرار من الوالي، يتضمن تشكيلة اللجنة، وتاريخ ابتداء المراجعة ونهايتها، ويأمر بعد ذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح مراجعة القوائم الانتخابية²⁴ خلال الشهر الموالي للإعلان، ابتداء من الفاتح أكتوبر من كل سنة، ثم تقوم اللجنة بدراسة طلبات تسجيل أو شطب الناخبين كما ألزم المشرع السلطات القضائية المختصة بإخطار البلدية المعنية بأحكام الإدانة النهائية التي صدرت ضد بعض المواطنين، والتي ترتب عنها حرمانهم من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية²⁵، فاللجنة معنية بهذا الإخطار²⁶. وحتى يتمكن المواطن من تسجيل نفسه في القائمة الانتخابية يجب عليه تقديم طلب بذلك²⁷ إلى البلدية التي بها موطنه، أما بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج فعليهم تقديم طلبات تسجيلهم إلى بلدية مسقط رأسه أو بلدية آخر موطن له أو بلدية مسقط رأس أحد أصوله، هذا بالنسبة للانتخابات المحلية، أما بالنسبة للانتخابات الوطنية فيتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب²⁸. كما أن لأعضاء الجيش الوطني والأمن الوطني والحماية المدنية و موظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين لم يتمكنوا من تسجيل أنفسهم بالقائمة الانتخابية بالبلدية التي بها إقامتهم، تقديم طلب التسجيل إلى بلدية مسقط رأسه أو بلدية آخر موطن له أو بلدية مسقط رأس أحد أصوله²⁹. وفي حالة تغيير الناخب لموطنه تعين عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لتغيير الموطن شطب اسمه من القائمة الانتخابية لموطنه الأصلي وفي نفس الوقت أن يطلب تسجيله في بلدية إقامته الجديدة³⁰. وإذا توفي أحد الناخبين فإن المصالح البلدية للحالة المدنية في بلدية الإقامة تبادر حالا إلى شطبه³¹ من قائمة الناخبين، أما إذا توفي الناخب خارج بلدية إقامته يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل الممكنة وهذا لشطبه من القائمة الانتخابية.

²² - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص - ص: 31 - 32.

²³ - المادة 1/14 من القانون العضوي 12 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

²⁴ - المادة 17 من القانون العضوي 12 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

²⁵ - الفقرة الأخيرة من المادة 05 من القانون العضوي رقم 12 - 01، المرجع السابق.

²⁶ - حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، المراحل التحضيرية، مقال مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس،

جامعة محمد خيضر بسكرة، أبريل 2010، ص - ص: 127 - 128.

²⁷ - المادة 07 من القانون العضوي 12 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق

²⁸ - المادة 09، من القانون العضوي 12 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق

²⁹ - المادة 10، من القانون العضوي 12 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق

³⁰ - بن سنوسي فاطمة، المنسازعات الانتخابية، المرجع السابق، ص: 24.

بعد تقديم كل هذه الطلبات يقوم كاتب اللجنة³² تحت رقابة اللجنة الإدارية الانتخابية بإعداد قائمة تتضمن أسماء المواطنين المتقدمين بطلبات التسجيل بناء على تغيير إقامتهم مع بيان أسمائهم وتاريخ و مكان ميلادهم وعناوينهم، قائمة بأسماء الأشخاص المشطوبين بسبب تغيير محل الإقامة أو الوفاة، أو بسبب فقدان الأهلية الانتخابية، أو الأشخاص المكرر أسمائهم أو متعددي التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية³³.

كما تقوم اللجنة باستقبال طلبات التسجيل بالنسبة للذين بلغوا سن الرشد، واستقبال الاحتجاجات والاعتراضات، ثم تقوم بضبط القائمة التصحيحية، ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي على تعليق قرار اللجنة للمواطنين خلال 24 ساعة، مرفقا بإعلان انتهاء أعمال المراجعة العادية³⁴.

ويحق لكل مواطن ناخب الإطلاع على القائمة التي تعنيه وفقا لما جاء في المادة 18 من القانون العضوي المنظم للانتخابات، كما نجد أنه وفقا لهذه المادة دائما، يحق للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وكذا المترشحين الأحرار، الإطلاع على القائمة الانتخابية البلدية وكذا الحصول على نسخة منها³⁵.

المراجعة الاستثنائية: تتم بناء على المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية والذي يتضمن تاريخ انطلاق المراجعة ونهايتها، وهي في غالب الأحيان محددة بفترة زمنية قصيرة لا تتعدى 15 يوما، إذ تقوم خلالها اللجنة بنفس العملية المقررة في المراجعة العادية من شطب وتسجيل³⁶، وتكون هذه المراجعة بمناسبة اقتراع ما. أقر القانون للمواطنين المسجلين وكذا الممثلين القانونيين للأحزاب والمرشحين الأحرار بحق الإطلاع على القوائم³⁷، حتى يتسنى لهم مراقبة ما قد يشوبها من أخطاء والمطالبة بتصحيحها سواء تعلق الأمر بتسجيل شخص أهمل تسجيله أو شطب شخص تم تسجيله من غير وجه حق، وبعد انتهاء فترة الطعون الإدارية والقضائية يسهر كاتب اللجنة على³⁸:

- مسك القوائم الانتخابية .

31 - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 81 المؤرخ في 14 فبراير سنة 2012 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج ر عدد 08، صادر في 15 فبراير سنة 2012، ص: 29 .

32 - بن سنوسي فاطنة، المناسبات الانتخابية، المرجع السابق، ص: 24 .

33 - المادة 08 من القانون العضوي رقم 12 - 01، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق .

34 - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005 - 2006، ص: 70 . المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 81، المرجع السابق .

35 - حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، المراحل التحضيرية، المرجع السابق، ص: 129 .

36 - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 70 .

37 - المادة 18 من القانون العضوي رقم 12 - 01، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق .

38 - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 81، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق .

- إيداع نسخ منها على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً والولاية³⁹ مع إرسال نسخ التصحيحات المدخلة بعد الإيداع مع جميع البيانات المتعلقة بكل ناخب ثم تسجيله خلال فترة المراجعة⁴⁰.
ونشير في الأخير إلى نقطة غاية في الأهمية وهي أن الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة ليست اللجنة الإدارية بل الوالي، حيث تنص على ذلك المادة 116 من القانون العضوي رقم 12 - 01 المنظم للانتخابات

2 - 3 / أثار التسجيل بالقوائم الانتخابية:

يترتب على القيد في الجدول الانتخابي مجموعة من الآثار أهمها أن الناخب الذي يريد أن يقيد اسمه في الجدول لأول مرة عليه أن يقدم الدليل على أحقيته في القيد، أما بالنسبة للمقيدين من قبل، فهذا القيد ينشئ قرينة لصالحهم على استمرار قيدهم فقاعدة دوام الجدول تعد قرينة لصالح المدرج اسمه في الجدول في بقاء قيده واحتفاظه به، وهذه القرينة تسقط إذا قام الدليل على أن الناخب لم يعد محتفظاً بشروط الناخب⁴¹.
إذا كان الناخب مستوفي لجميع الشروط الموضوعية للانتخاب، وكان مسجلاً بالقائمة الانتخابية، ولم يلحقه أي مانع من موانع التصويت، فإنه لا يتمكن من المشاركة إلا إذا كان يحمل الدليل المادي على تسجيله بالقائمة وهو بطاقة الناخب، التي تعتبر من أهم الآثار المترتبة على التسجيل بالقوائم الانتخابية⁴².
فكل مواطن مقيد بجدول الانتخاب، تمنح له بطاقة الناخب، معدة من إدارة الولاية تكون صالحة لكل العمليات الانتخابية⁴³.

تشكل بطاقة الناخب الدليل الذي لا يقبل إثبات العكس على توافر كافة الشروط في الناخب، فهي تيسر للجهات القائمة على العملية الانتخابية التأكد من توافر شروط الانتخاب في المواطن، وأنه مقيد بالقائمة الانتخابية ونشير هنا إلى أن المشرع لم يخضع عملية تسليم بطاقات الانتخاب للرقابة القضائية من حيث مطابقتها للقوانين المنظمة للعملية الانتخابية من عدمه، وقد خلت نصوص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وكذلك المراسيم المنظمة لعملية إعداد البطاقات وكيفية تسليمها من نصوص تمنح للمرشحين أو ممثليهم أو الأحزاب السياسية حق الطعن أمام القضاء في عملية تسليم البطاقات، الأمر الذي يفتح المجال واسعاً أمام الإدارة في التأثير على سياق العملية الانتخابية لصالح جهة معينة ويؤثر في نزاهة العملية الانتخابية ويضفي عليها الضبابية وعدم الوضوح⁴⁴.
يبدو مما سبق أن للقوائم الانتخابية أهمية بالغة وتأثير كبير على العملية الانتخابية ككل، لذا وضع لها المشرع نظاماً قانونياً صارماً، لكن رغم ذلك ولما لهذا النظام من تعقيد قد يؤدي إلى الوقوع في أخطاء كثيرة، كما أن إخضاع

³⁹ - المادة 23 من القانون العضوي 12 - 01، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

⁴⁰ - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 70 - 71.

⁴¹ - أري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص: 68.

⁴² - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 79.

⁴³ - أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، المرجع السابق، ص: 37.

⁴⁴ - بودبار محمد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص: 137.

عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية لاختصاص الإدارة هذا قد يؤدي إلى خروقات وتزوير في القوائم الانتخابية تضر وتمس بحقوق المواطنين فقد يؤدي ذلك إلى حرمان من لهم الحق في الانتخاب من هذا الحق أو العكس، لذا أخضع المشرع القوائم الانتخابية لرقابة قضائية تتناول أحكامها فيما يلي :

ثانيا: الرقابة القضائية على القوائم الانتخابية :

تعتبر الرقابة القضائية على القوائم الانتخابية رقابة محدودة و بعدية ولا تتحرك تلقائيا، فلكي تتحرك هذه الرقابة لابد من توافر شروط ، وإذا ما توفرت هذه الشروط وحركت وبوشرت الرقابة القضائية لتنتهي بآثار بالغة الأهمية

1 - شروط تحريك الرقابة القضائية على القوائم الانتخابية:

أ / التظلم الإداري :

يعتبر التظلم الإداري في المنازعات الانتخابية شرطا ضروريا بالنسبة لدعوى الانتخابات، باعتبار قانون الانتخابات هو قانون خاص ولا مجال للحديث أو تطبيق المادة 830 من القانون رقم 08 - 09⁴⁵.

باستقراء المواد 19، 20، 21 و 22 من القانون العضوي رقم 12 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن التظلم الإداري شرط ضروري لتحريك الرقابة القضائية على القوائم الانتخابية فبموجبه يتحدد موضوع الطعن القضائي ذلك أن تقديم التظلم يؤدي إلى استصدار قرار إداري صريح أو ضمني - عند سكوت اللجنة الإدارية عن الفصل في التظلم نكون أمام قرار إداري ضمني مؤداه رفض الاستجابة للتظلم - والذي يكون محل الرقابة القضائية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذا التظلم هو الذي يحدد بدء سريان أجل الطعن القضائي، حيث أن العبرة بتاريخ تبليغ القرار الصادر عن اللجنة والفاصل في موضوع التظلم وفي حالة عدم التبليغ فالعبرة بتاريخ التظلم أو الاعتراض نفسه⁴⁶، ومن هنا تظهر إلزامية شرط التظلم الإداري لتحريك الرقابة القضائية على القوائم الانتخابية .

تنص المادة 19 من قانون الانتخابات لسنة 2012 على " يمكن كل مواطن أعقل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ."

لم يقصر المشرع حق التظلم والاعتراض على التسجيل أو الشطب على الشخص المعني فقط الذي لم يجد اسمه في القائمة الانتخابية التي تعنيه، بل منح هذا الحق أيضا للغير حيث تنص المادة 20 من القانون العضوي 12 - 01 على " لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص سجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي " ومبرر منح هذا الحق للغير هو كون تحرير الجداول الانتخابية عمل بالغ الأهمية، وعلى قدر تنظيم هذا العمل وإحاطته بالضمانات الواجبة يتوقف إلى حد كبير عليه نجاح أو فشل الاقتراع من الناحية العملية، فإذا

⁴⁵ - مملولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، مبدأ حياد موظف العمومي في العملية الانتخابية، مداخلة، بأشغال الملتقى الدولي، الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، يومي 3 و 4 نوفمبر 2010، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد خاص، أبريل 2011، ص: 410 .

⁴⁶ - راجع المادة 22 من القانون العضوي 12 - 01، المتضمن نظام الانتخابات، المرجع السابق.

تسرب إليها الخلل بزيادة أشخاص لاحق لهم في الانتخاب أو بحذف آخرين لهم حق التسجيل، ترتب على ذلك تشويه نتائج الانتخاب⁴⁷.

والتظلم عموما سواء بموجب المادة 19 أو المادة 20 يرفع أمام اللجنة الإدارية الانتخابية المشرفة على إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، ومنه فإن هذا التظلم هو تظلم ولائي، ويكون بموجب طلب مكتوب ومعلل. وعن آجال وإجراءات رفع التظلم والفصل فيه تنص المادة 21 من القانون العضوي 12 - 01 على ما يلي: "يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 19 و 20 من هذا القانون العضوي خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان احتتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي. يخفّض هذا الآجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية. تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون العضوي، التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام. يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية".

ب - الجهة القضائية المختصة برقابة القوائم الانتخابية:

إن مجال الرقابة القضائية على إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر مر بمرحلتين متميزتين - وهذا قبل صدور القانون العضوي 12 - 01، ففي الفترة السابقة على التعديل الذي جرى في 07 فيفري 2004 أقرت النصوص التشريعية المعمول بها في هذه المرحلة بانعقاد الاختصاص في المنازعات التي تثار بشأن أعمال المراجعة للقوائم التي تقوم بها اللجان الإدارية البلدية للمحكمة العادية⁴⁸، أما المرحلة الثانية وبناء على النصوص المعدلة والمتممة للأمر 97 - 07 المتضمن قانون الانتخابات، بموجب القانون العضوي 04 - 01 تقرر الاختصاص للقضاء الإداري⁴⁹ بنفس الإجراءات والمواعيد التي كانت مقررة سابقا⁵⁰.

فقد نصت المادة 25 من الأمر 97 - 07 على أن: "...يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط إلى المحكمة المختصة إقليميا، التي تبت بأمر في ظرف أقصاه عشرة (10) أيام..."، فالقضاء العادي هو المختص بنظر المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية،

ولكن المسألة تغيرت بتعديل قانون الانتخابات سنة 2004 أين أصبح القضاء الإداري هو القضاء المختص في مجال الطعون القضائية المتعلقة بالقوائم الانتخابية خلافا للوضع السابق على غرار ما هو سائد في الأنظمة التي تأخذ بالإزدواجية القضائية⁵¹.

⁴⁷ - بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، المرجع السابق، ص: 29.

⁴⁸ - المواد من 22 إلى 25 من الأمر رقم 07/97 الصادر في 06/03/1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

⁴⁹ - المادة 05 من القانون العضوي رقم 04 - 01 المؤرخ في 7 فبراير 2004 يعدل ويستم الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 و المتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 09 الصادر في 11 فبراير سنة 2004، ص: 21.

⁵⁰ - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 75.

⁵¹ - العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 - 2008، ص: 30.

فقد نصت المادة 05 من القانون 04 - 01 على ما يلي: "يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى الجهة القضائية الإدارية المختصة التي تفصل بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة...".

نلاحظ أن النص استعمل عبارة "الجهة القضائية الإدارية المختصة" بصورة عامة ومطلقة فإن الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الواردة في قانون الإجراءات المدنية خاصة المادة السابعة منه والتي تسمح بعقد الاختصاص القضائي في هذا النوع من المنازعات الانتخابية إلى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية، تأسيسا على أن قرارات اللجنة الإدارية البلدية تعتبر من قرارات البلدية⁵².

أما في الوقت الحالي وطبقا للقانون العضوي رقم 12 - 01 الذي ألغى الأمر 97 - 07 والقوانين المعدلة له، فقد نصت المادة 22 / 03 منه على: "... يسجل هذا الطعن بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبت بحكم في ظرف أقصاه خمسة (5) أيام...". هذا النص اسند الرقابة القضائية على القوائم الانتخابية إلى القضاء العادي الممثل في المحكمة .

ج - / أصحاب الحق في تحريك الرقابة القضائية على القوائم الانتخابية:

المشرع الجزائري حصر حق ممارسة الطعن في القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية البلدية بشأن عملية التسجيل أو الشطب أمام القضاء في:

- كل مواطن لم يتم إدراج اسمه في قائمة انتخابية .
- كل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية له أن يطلب شطب شخص مسجل بغير حق أو طلب تسجيل شخص أغفل تسجيله في نفس الدائرة .

د - إجراءات وآجال تحريك الرقابة القضائية على القوائم الانتخابية:

نظرا لما تكتسبه الطعون الانتخابية عموما، والطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية خصوصا، من خصوصية واستعجال وارتباط وثيق بالمصلحة العامة⁵³، فإن إجراءات تحريك الرقابة القضائية على القوائم الانتخابية تتميز بالبساطة والوضوح، وذلك من أجل التسهيل على المواطنين ليتسنى لهم بسط رقابتهم على القوائم الانتخابية عن طريق القضاء، كما أن آجال رفع الدعوى تتميز هي الأخرى بالقصر

إذ يكفي المواطن المعني أن يتقدم بتصريح لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة إقليميا⁵⁴.

تسجيل الطعن يتم بدون دفع الرسم القضائي، الذي هو من بين مصاريف الإجراءات التي أعفى المشرع الجزائري من دفعها .

تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ . في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض...".

⁵² - العوفي ربيع، المنـازعات الانتخابية، المرجع السابق، ص - ص: 30 - 31 .

⁵³ - نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 99 .

⁵⁴ - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 52 .

2 - آثار الرقابة القضائية على القوائم الانتخابية:

تنص المادة 22 من القانون العضوي رقم 12 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: "... المحكمة المختصة التي تبت بحكم في ظرف أقصاه خمسة أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية خلال ثلاث (3) أيام . ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن"، إذن يترتب على هذا الطعن نتائج مهمة فهي لا تخرج عن احتمالين الأول رد الطعن لعدم قناعة المحكمة بأسانيد الطاعن . والآخر هو قبول الطعن وإصدار حكم بذلك يترتب عليه تعديل جداول الانتخاب على وفق الأحكام النهائية الصادرة في هذه الطعون .

فإذا كان الطاعن قد أهمل قيد اسمه من الجداول يكون أثر نجاح الطعن هو إضافة اسمه إلى تلك الجداول، أما إذا كان الطاعن يعترض على قيد اسم غيره من غير وجه حق فيترتب على نجاح الطعن شطب هذا الاسم من الجداول الانتخابية⁵⁵ ، و لقد أضفى المشرع الجزائري صفة النهائية على الأحكام الفاصلة في الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية حيث جعلها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن ، وذلك مع الإعفاء من مصادريف الإجراءات . وفي النهاية لا بد من تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء وهذا ما يقوم به الكاتب الدائم للجنة الإدارية الانتخابية المعنية بالحكم⁵⁶ ، فبعد استنفاذ مدد المراجعة والطعن، يتم غلق القوائم الانتخابية نهائياً، ويقوم كاتب اللجنة بتثبيت القوائم الاسمية للناخبين المقيمين بإقليم البلدية، كما يمسك سجلاً تدون فيه قرارات اللجنة وقرارات القضاء⁵⁷ ، ويقوم بـمسك القوائم الانتخابية وإيداع نسخة منها في مقر الولاية، وعلى مستوى كتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة وإرسال النسخ المصححة بعد الإيداع⁵⁸ .

خاتمة :

وما يمكن قوله في الأخير حول الرقابة القضائية على القوائم الانتخابية، هي رقابة فعالة نسبياً في الجزائر، لسببين الأول عائد إلى طبيعتها كونها رقابة بعدية ومحدودة وليست تلقائية، حيث أنه لا بد من أولاً وجود طعن إداري سابق ينتج عنه قرار إداري يكون محلاً للطعن، فالرقابة القضائية لا تكون مباشرة على القائمة الانتخابية ككل بل غير مباشرة وبواسطة قرار وفي المجال الذي يتناوله هذا القرار، وثانياً لا بد من لجوء صاحب الحق للقضاء لكي تحرك هذه الرقابة .

أما السبب الثاني فراجع إلى القصور في التنظيم القانوني لهذه الرقابة، حيث لمسنا بداية الاضطراب في تحديد الجهة القضائية المختصة بهذه الرقابة، ثم عدم الوضوح أو الدقة في تحديد أصحاب الحق في تحريك الرقابة القضائية، كما لاحظنا البساطة في الإجراءات وقصر الآجال، ولو أن هذه النقطة الأخيرة هي نقطة إيجابية قصد المشرع من ورائها

⁵⁵ - جهاد على جمعة، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، ص: 31 .

⁵⁶ - راجع المادة 23 من القانون العضوي 12 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق . والمواد 9 و 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 81، المرجع السابق .

⁵⁷ - بوديار محمد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص - ص: 133 - 134 .

⁵⁸ - بن سنوسي فاطمة، المنـازعات الانتخابية، المرجع السابق، ص: 34 .

التسهيل على المواطن سبل حماية حقه الانتخابي، ولعل أهم نقد يوجه للمشروع هو عدم قابلية الأحكام الناتجة عن الرقابة القضائية للطعن بأي شكل من الأشكال الأمر الذي يؤدي إلى المساس بأهم مبادئ التقاضي . وعموما هذه الرقابة توفر للمواطن نوعا من الطمأنينة والحماية من تعسف الإدارة وتشكل أحد أهم الضمانات الأساسية لحماية حقوقه السياسية وإذا ما تمت بشكل فعال، أدى ذلك إلى تطهير القوائم الانتخابية من جل العيوب والخروقات وبالتالي ستبني العملية الانتخابية ككل على أساس صحيح ومتين .

قائمة المراجع :

الكتب:

- 01 - الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 .
- 02 - أري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011 .
- 03 - أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 .
- 04 - سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009.
- 05 - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الأملية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2011 .
- 06 - نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 .

الرسائل والبحوث الجامعية:

مذكرات الدكتوراه:

- 01 - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005 - 2006.
- 02 - بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011 - 2012 .

مذكرات الماجستير:

- 03 - العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 - 2008 .
- 04 - بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن حدة، الجزائر، 2010 .
- 05 - بوديار محمد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة بن يوسف بن حدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008 - 2009 .
- 06 - جهاد علي جمعة، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد .
- 07 - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009 - 2010 .

المقالات:

- 01 - حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، المراحل التحضيرية، مقال مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، أبريل 2010 .
- 02 - فريدة مزياي، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2010
- 03 - محمد وليد العبادي، كريم يوسف كشاكش، مراحل إعداد جداول الناخبين للانتخابات النيابية في الأردن، المجلد 12، العدد 3، المنارة، 2006 .
- 04 - وسام صبار العاني، مقال بعنوان: سجل الناخبين في ظل انتخابات مجلس النواب العراقي 2010، جامعة بغداد .

الملتقيات:

- 01 - بملولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، مبدأ حياد موظف العمومي في العملية الانتخابية، مداخلة، بأشغال الملتقى الدولي، الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، يومي 3 و 4 نوفمبر 2010، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد خاص، أبريل 2011 .
- 02 - ياسين ربوح، إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر (دراسة تحليلية تقنية للقانون العضوي الجديد رقم 12 - 01)، مداخلة، الملتقى الوطني الثاني حول الإصلاحات السياسية في الجزائر، يومي 06 و 07 مارس 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

الدساتير والنصوص القانونية:

الدساتير:

- 01 - التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 28 نوفمبر 1996 .

القوانين والأوامر:

- 01 - الأمر 97-07 مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 12، الصادرة في 06 مارس 1997. صفحة 03 .
- 02 - قانون عضوي رقم 04-01 مؤرخ في 07 فبراير 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 09، الصادرة في 11 فبراير 2004، صفحة 21 .
- 03 - قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 01 الصادرة في 14 يناير 2012، صفحة 09 .
- 04 - الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975، صفحة 990، معدل ومتمم.

المراسيم والقرارات:

- 01 - مرسوم تنفيذي رقم 12-81 مؤرخ في 14 فبراير 2012، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج ر عدد 08 الصادرة في 15 فبراير 2012، صفحة 29